

ألف درهم لرجل بعد طعن في نسب أبنائه إليه 20



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، بإلزام امرأة أن تؤدي إلى رجل 17 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت، بعدما تعرضت له بالسب بعبارة طعنت في نسبة أبنائه إليه، وذلك بعدما قضت المحكمة الجزائية بإلزامها أن تؤدي له 3 آلاف درهم تعويضاً، ليصبح إجمالي التعويض المقضي له به 20 ألف درهم.

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي رفع دعوى قضائية مودعة ومعلنة قانوناً، طلب في ختامها بإلزامها أن تؤدي له 200 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنها سبته.

وأشار إلى أن الواقعة حُرت بها قضية جزائية قضت فيها المحكمة بإدانة المشكوّ منها بجريمة السب ومعاقبتها بغرامة 5 آلاف درهم، وأمرت المحكمة الجزائية كذلك، بمسح العبارات مع إلزامها بالرسوم الجنائية، وأن تؤدي له 30 ألف

درهم تعويضا مدنياً، لافتاً إلى أنها استأنفت الحكم وعُدل الحكم وغرمت المشكوّ منها بـ3 آلاف درهم وألزمت بأن تؤدي له 3 آلاف درهم أخرى على سبيل التعويض المدني المؤقت

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024